



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلانات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010..... 4

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-256 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى..... 15

مرسوم تنفيذي رقم 14-257 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى..... 19

مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين (استدراك)..... 22

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قاضيتين..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بورقلة..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الأغواط..... 22

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بجاية..... 23

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات..... 24

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بجامعتين..... 24

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 1..... 24

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية..... 24

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 24

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة غرداية..... 24

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير معهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة..... 25

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير معهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1..... 25

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 25

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الصناعة والمناجم**

- قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار..... 26
- قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة..... 26
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 25 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 26

**وزارة السكن والعمران والمدينة**

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها..... 27

**وزارة التكوين والتعليم المهنيين**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"..... 29

**مجلس المحاسبة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة ومحتوى برنامجه..... 30

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- **واقتناما** منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا،

- **ورغبة** في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها،

- **والتزاما** بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير،

**قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية دامية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.**

## الباب الأول

### أحكام عامة

### المادة الأولى

#### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين إزاء كل منها :

**1 - الدولة الطرف :** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

**2 - الأموال :** كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملية الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

**3 - عائدات الجريمة :** الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال.

مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المبررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المبررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدّق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المبررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

**مبد العزيز بوتفليقة**

## الاتفاقية العربية لمكافحة

### غسل الأموال وتمويل الإرهاب

#### الديباجة

**إن الدول العربية الموقعة،**

- **إذ تدرك** خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون،

2 - لا تبسح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

## الباب الثاني

### التدابير الوقائية من غسل الأموال

#### وتمويل الإرهاب

##### المادة 4

#### الرقابة والإشراف

##### على كل دولة طرف :

1 - أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2 - أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

##### المادة 5

#### الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صلة من الصور.

#### 4 - التجميد أو المجر أو التحفظ : فرض حظر

مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

#### 5 - المصادرة : التجريد الدائم من الأموال أو

الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

#### 6 - المؤسسات المالية وغير المالية : أي منشأة

تزاوّل واحدا أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

#### 7 - الشخص الاعتباري (المعنوي) : أحد الأشخاص

الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

#### 8 - غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع

فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

#### 9 - تمويل الإرهاب : جمع أو تقديم أو نقل الأموال

بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

##### المادة 2

#### الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

##### المادة 3

#### صون السيادة

1 - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

## المادة 6

## التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي :

1 - تضمين استثمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر .

2 - الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

3 - فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .

4 - الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

## المادة 7

## وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

## المادة 8

## إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

1 - تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص :

أ) التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

ب) إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

ج) مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية،

د) وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

هـ) حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

2 - تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمتد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.

3 - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة.

4 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة.

## الباب الثالث

## تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## المادة 9

## تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية :

2 - ترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

#### المادة 12

##### الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك :

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضرارا بمصالحها،

- عندما يكون الجاني موجودا على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

#### المادة 13

##### التجميد والمجزئ والمصادرة

1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية،

(ب) الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

3 - إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4 - إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.

5 - تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه

1 - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

2 - تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

3 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

4 - الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

#### المادة 10

##### تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية :

1 - تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

2 - اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.

3 - حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

#### المادة 11

##### مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي :

1 - تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسؤولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.

## الباب الرابع التعاون الأمني

### المادة 16

#### التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، على النحو المبين فيما يأتي :

1 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

3 - إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها،

(ب) الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

(ج) طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويل تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

(د) الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4 - قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

5 - تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6 - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية

العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

6 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقا للأحكام التي تنص عليها.

7 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

### المادة 14

#### التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يأتي :

1 - تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

2 - الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد "الجناة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

3 - إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة موجودا في دولة طرف، وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

### المادة 15

#### السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقا لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.



بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنات فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

3 - تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

#### المادة 19

##### التحريات

1 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

2 - تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

#### المادة 20

##### تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

1 - تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

#### المادة 21

##### التعاون في مجال التدريب

##### والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة

من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

#### المادة 17

##### تدابير مكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يأتي :

1 - القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

2 - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

3 - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### المادة 18

##### تبادل المعلومات

تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو الآتي :

1 - تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم،

(ب) الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم،

(ج) حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

2 - تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس

(ب) القيام بإجراءات التفتيش،

(ج) فحص الأشياء ومعاينة المواقع،

(د) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء،

(هـ) تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً،

(و) كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،

(ز) تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

(ح) أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

3 - يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

4 - يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(أ) صفة السلطة المختصة،

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة،

(ج) نسخ رسمية من أوراق التحقيق أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة،

(د) بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه،

(هـ) هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

## المادة 22

### دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يأتي :

1 - دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.

2 - تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

3 - تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## الباب الخامس

### التعاون القانوني والقضائي

## المادة 23

### المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية :

(أ) ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها،

## المادة 24

### السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

## المادة 25

### حالات رفض المساعدة القانونية

1 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني،

(ب) إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.

2 - لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقا لأحكام المادة (15).

## المادة 26

### تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

## المادة 27

### الامتثال بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي :

1 - الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها، بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.

2 - الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

## المادة 28

### التعاون لأغراض المصادرة

1 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يأتي :

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره.

(ب) إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

2 - تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها.

3 - يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة ما يأتي :

(أ) في حالة طلب المصادرة، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي،

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالبند (1/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان بأن أمر المصادرة نهائي،

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالبند (2) من هذه المادة، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب.

4 - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة

للدولة متلقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة المطلوب منها بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

2 - إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وبعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

3 - تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

4 - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

5 - على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

### المادة 32

#### تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

### المادة 33

#### مستندات طلب التسليم

1 - يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتي :  
(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها،  
(ب) بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها

مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

5 - يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

6 - قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

7 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

### المادة 29

#### التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح :

1 - لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - السماح بإنفاذ أمر أو حكم صادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

3 - لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

### المادة 30

#### نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

### المادة 31

#### تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

1 - يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقا للنظام القانوني

الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

2 - لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

### المادة 36

#### الإنابة القضائية

1 - يجب أن تتضمن الإنابات القضائية البيانات الآتية :

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب،

(ب) موضوع الطلب وسببه،

(ج) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة بكل دقة،

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

2 - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.

3 - يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.

4 - إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرة، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها،

(ج) أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته.

2 - إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض.

### المادة 34

#### التوقيف المؤقت

1 - للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم.

2 - يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قرارا بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتا.

3 - لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية.

4 - إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسليم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقا لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.

5 - لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على ستين (60) يوما من تاريخ ورود طلب التسليم.

6 - يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال ستين (60) يوما بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.

7 - لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

### المادة 35

#### تعدد طلبات التسليم

1 - إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت

وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

### المادة 39

#### نقل الشهود والخبراء

1 - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب منها، يجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل :

(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس،

(ب) إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها،

(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه،

(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2 - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

### المادة 40

#### نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

1 - إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

2 - يتقاضى الشاهد ما فاتته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

### الباب السادس

#### أحكام ختامية

### المادة 41

1 - تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من الدول الموقعة، تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

5 - في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ الدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.

6 - يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

### المادة 37

#### حصانة الشهود والخبراء

1 - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2 - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

3 - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

4 - تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين (30) يوما متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

### المادة 38

#### حماية الشهود والخبراء

تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص :

1 - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

2 - كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

3 - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير

الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

7 - تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

2 - تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع (7) دول عربية.

3 - لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع.

4 - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5 - لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

6 - يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال الطلب، إلى الأمين العام لجامعة

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-15 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2013 - 2014، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2013 - 2014، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

**مرسوم تنفيذي رقم 14-256 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفية تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

## الملحق الأول

## قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2013 / 2014

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01.01	أدرار	7943	متوسطة تيليلان	أدرار
		01.05	إن زغمير	7944	متوسطة تيلولين	إن زغمير
		01.14	تامنتيت	7945	متوسطة تامنتيت الجديدة	تامنتيت
		01.27	أولاد عيسى	7946	متوسطة قنتور	أولاد عيسى
03	الأغواط	03.01	الأغواط	7947	متوسطة حي الوثام	الأغواط
		03.13	أفلو	7948	متوسطة حي الضاية لقراد	أفلو
		04.01	أم البواقي	7949	متوسطة حي الجحفة	أم البواقي
04	أم البواقي	04.06	عين مليلة	7950	متوسطة حي رقايزي	عين مليلة
		04.09	سيقوس	7951	متوسطة اعمارة شعبان الجديدة	سيقوس
		04.11	عين بابوش	7952	متوسطة عين بابوش الجديدة	عين بابوش
		04.21	هنشير تومغاني	7953	متوسطة بئر لصفير	هنشير تومغاني
		05.01	باتنة	7954	متوسطة أولاد بشينة	باتنة
05	باتنة	05.01	باتنة	7955	متوسطة حي لمباركية	باتنة
		05.20	أولاد سلام	7956	متوسطة أولاد سلام	أولاد سلام
		05.42	بريكة	7957	متوسطة بريكة مركز	بريكة
07	بسكرة	07.01	بسكرة	7958	متوسطة فلياش	بسكرة
		07.10	الشعبية	7959	متوسطة بئر النعام	الشعبية (أولاد رحمة)
		07.19	الوطاية	7960	متوسطة الوطاية	الوطاية
		09.04	وادي العلايق	7961	متوسطة لناني عبدالرحمان	وادي العلايق
09	البلدية	09.17	الأربعاء	7962	متوسطة مخطط شغل الأراضي (3)	الأربعاء
		09.19	بني تامو	7963	متوسطة شارع زدري	بني تامو
		09.22	بوقرة	7964	متوسطة حي 630 مسكن	بوقرة
		10.01	البويرة	7965	متوسطة سليمان سليمان الجديدة	البويرة
10	البويرة	10.13	الأخضرية	7966	متوسطة الأخضرية مركز	الأخضرية
		10.37	مشد الله	7967	متوسطة رافور الجديدة	مشد الله
		12.09	نقرين	7968	متوسطة نقرين	نقرين
13	تلمسان	13.01	تلمسان	7969	متوسطة بوجليدة	تلمسان
		13.27	مغنية	7970	متوسطة أولاد بن دامو	مغنية
		13.32	العريشة	7971	متوسطة بلحجي بوسيف	العريشة
		13.38	بني بوسعيد	7972	متوسطة بني بوسعيد	بني بوسعيد
		13.43	البويهي	7973	متوسطة البويهي	البويهي
		15.01	تيزي وزو	7974	متوسطة رجاونة الجديدة	تيزي وزو
16	الجزائر غرب	16.54	العاشور	7975	متوسطة وادي الرمان	العاشور
17	الجلفة	17.03	القديد	7976	متوسطة القديد	القديد
		17.20	حد الصحاري	7977	متوسطة حي حد الصحاري مركز	حد الصحاري



## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
18	جيجل	18.01	جيجل	7978	متوسطة بن يحي محمد	جيجل
		18.22	بوذريعة بني ياجس	7979	متوسطة بلعابد عبدالرحمان الجديدة	بوذريعة بني ياجس
20	سعيدة	20.12	سيدي أحمد	7980	متوسطة بوراشد	سيدي أحمد
22	سيدي بلعباس	22.01	سيدي بلعباس	7981	متوسطة بابا أحمد الزهراء	سيدي بلعباس
23	عنابة	23.05	البوني	7982	متوسطة بوسدره	البوني
		25.02	حامة بوزيان	7983	متوسطة حي برقلي	حامة بوزيان
		25.06	الخروب	7984	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 02	الخروب
25	قسنطينة	25.06	الخروب	7985	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 14	الخروب
		25.06	الخروب	7986	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 18	الخروب
		25.10	عين السمارة	7987	متوسطة حي حريشة	عين السمارة
26	المدية	26.13	تيزي مهدي	7988	متوسطة تيزي مهدي	تيزي مهدي
		26.12	أولاد إبراهيم	7989	متوسطة أولاد إبراهيم الجديدة	أولاد إبراهيم
27	مستغانم	27.18	خضراء	7990	متوسطة خضراء مركز	خضراء
28	المسيلة	28.01	المسيلة	7991	متوسطة المويلاحة المنطقة الحضرية الجديدة	المسيلة
		28.11	مقرة	7992	متوسطة المربعة	مقرة
		28.44	عين الريش	7993	متوسطة عين الريش الجديدة	عين الريش
29	معسكر	29.01	معسكر	7994	متوسطة سلاطنة	معسكر
		29.23	عوف	7995	متوسطة عوف الجديدة	عوف
30	ورقلة	30.01	ورقلة	7996	متوسطة بور الهيشة	ورقلة
		30.07	تبسبست	7997	متوسطة تبسبست مركز الجديدة	تبسبست
		30.08	النزلة	7998	متوسطة عين الصحراء "4"	النزلة
		31.07	بطيوة	7999	متوسطة دوار العرارسه	بطيوة
		31.07	بطيوة	8000	متوسطة دوار العراية	بطيوة
31	وهران	31.13	سيدي الشحامي	8001	متوسطة حي النجمة 06 (الموالة)	سيدي الشحامي
		31.26	عين البية	8002	متوسطة عين البية 01 الجديدة	عين البية
32	البيضاء	32.02	رقاصة	8003	متوسطة رقاصة الجديدة	رقاصة
		32.06	بوعلام	8004	متوسطة سيدي احمد بلعباس	بوعلام
		35.17	أولاد موسى	8005	متوسطة أولاد موسى	أولاد موسى
35	بومرداس	35.25	بني عمران	8006	متوسطة بني عمران الجديدة	بني عمران
		35.28	أولاد هداغ	8007	متوسطة حوش المخفي	أولاد هداغ
		38.02	برج بونعامة	8008	متوسطة برج بونعامة الجديدة	برج بونعامة
38	تيسمسيلت	38.13	عماري	8009	متوسطة عماري الجديدة	عماري

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
39	الوادي	39.01	الوادي	8010	متوسطة 8 ماي 1945 الجديدة	الوادي
40	خنشلة	40.13	ببار	8011	متوسطة ببار الجديدة	ببار
44	عين الدفلى	44.04	خميس مليانة	8012	متوسطة رايس امحمد الجديدة	خميس مليانة
45	النعام	45.10	مكمن بن عمرو	8013	متوسطة مكمن بن عمرو	مكمن بن عمرو
47	غرداية	47.02	المنيعة	8014	متوسطة حي بلشير	المنيعة
		47.04	بريان	8015	متوسطة حي قارة الطين	بريان
48	غليزان	48.03	بلعسل بوزقزة	8016	متوسطة بلعسل بوزقزة مركز	بلعسل بوزقزة

## الملحق الثاني

## قائمة المتوسطات الملقاة للسنة الدراسية 2013 / 2014

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
04	أم البواقي	04.01	أم البواقي	07952	متوسطة الجحفة (تحول إلى ثانوية)	أم البواقي
		04.09	سيقوس	07950	متوسطة اعمارة شعبان القديمة (تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	سيقوس
09	البليدة	09.04	وادي العلايق	00518	متوسطة لني عبد الرحمن القديمة (تهدم)	وادي العلايق
10	البويرة	10.01	البويرة	00596	متوسطة سليمان سميلي القديمة (تهدم) و(تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	البويرة
18	جيجل	18.01	جيجل	01321	متوسطة بن يحي محمد القديمة (تهدم) و(تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	جيجل
		18.22	بوزريعة بني ياجس	07979	متوسطة بلعابد عبد الرحمن القديمة (تهدم) و(تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	بوزريعة بني ياجس
19	سطيف	19.02	العين الكبيرة	01408	متوسطة هاني لعل القديمة (تهدم)	العين الكبيرة
		19.39	صالح باي	01476	متوسطة محمد الطاهر بن سديرة القديمة (تهدم)	صالح باي
31	وهران	31.02	قديل	02295	متوسطة الإخوة جلاط القديمة (تهدم)	قديل
		31.07	بطيوة	02310	متوسطة عين البية 1 القديمة (تهدم) و(تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	بطيوة
36	الطارف	36.02	بوحجار	07638	متوسطة بوحجار الجديدة (تحول إلى ثانوية)	بوحجار
40	خنشلة	40.13	ببار	08011	متوسطة ببار الجديدة (تحول إلى ثانوية)	ببار
44	عين الدفلى	44.04	خميس مليانة	02900	متوسطة رايس امحمد القديمة (تهدم)	خميس مليانة
47	غرداية	47.10	بونورة	03014	متوسطة بني يزقن القديمة (تحول إلى ثانوية)	بونورة

**مرسوم تنفيذي رقم 14-257 مؤرخ في 15 ذي القعدة  
عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن  
إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.**

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

وبناءً على الدّستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداءً من موسم الدخول المدرسي 2013 - 2014، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداءً من موسم الدخول المدرسي 2013 - 2014، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

**الملحق الأول**

**قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2013 / 2014**

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
03	الأغواط	03.01	الأغواط	8017	ثانوية حمدي قدور	الأغواط
04	أم البواقي	04.01	أم البواقي	8018	ثانوية حي الجحفة	أم البواقي
		04.06	عين مليلة	8019	ثانوية عين مليلة مركز (حي رقايزي)	عين مليلة
		05.01	باتنة	8020	ثانوية حي لباركية	باتنة
		05.10	قيقبة	8021	ثانوية قيقبة	قيقبة
05	باتنة	05.12	عيون العصفير	8022	ثانوية عيون العصفير	عيون العصفير
		05.60	بولهيلا	8023	ثانوية بولهيلا	بولهيلا
06	بجاية	06.34	برباشة	8024	ثانوية برباشة الجديدة	برباشة
07	بسكرة	07.19	الوطاية	8025	ثانوية الوطاية مركز	الوطاية
08	بشار	08.01	بشار	8026	ثانوية بن سلمان بوعمامة	بشار
09	البليدة	09.01	البليدة	8027	ثانوية حي براكني	البليدة
		10.10	الروراوة	8028	ثانوية الروراوة مركز	الروراوة
10	البويرة	10.19	العجيبة	8029	ثانوية العجيبة	العجيبة
		10.28	تاقدت	8030	ثانوية تاقدت	تاقدت

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
11	تامنغست	11.08	إن صالح	8031	ثانوية جواليل	إن صالح
14	تيارت	14.01	تيارت	8032	ثانوية حي وادي الطلبة	تيارت
		14.23	سيدي حسني	8033	ثانوية سيدي حسني مركز	سيدي حسني
		14.27	فرنسة	8034	ثانوية فرنسة مركز	فرنسة
		14.29	قصر الشلالة	8035	ثانوية قصر الشلالة مركز	قصر الشلالة
15	تيزي وزو	15.39	آيت عيسى ميمون	8036	ثانوية آيت عيسى ميمون	آيت عيسى ميمون
		15.57	سوق الإثنين	8037	ثانوية سوق الإثنين	سوق الإثنين
16	الجزائر وسط	16.11	بوزريعة	8038	ثانوية طريق المرصد	بوزريعة
	الجزائر غرب	16.46	المعلمة	8039	ثانوية الطريق الوطني رقم 36 (المعلمة)	المعلمة
17	الجلفة	17.01	الجلفة	8040	ثانوية قرية أولاد عبيد الله	الجلفة
		17.04	حاسي بحبح	8041	ثانوية حي القندوز	حاسي بحبح
		17.13	مليحة	8042	ثانوية مليحة	مليحة
		17.25	دار الشيوخ	8043	ثانوية دار الشيوخ الجديدة	دار الشيوخ
		17.31	عين وسارة	8044	ثانوية حي الصايفي	عين وسارة
18	جيجل	18.12	العنصر	8045	ثانوية بوضريوة مخلوف	العنصر
20	سعيدة	20.01	سعيدة	8046	ثانوية حي السلام	سعيدة
		20.03	عين الحجر	8047	ثانوية عين الحجر	عين الحجر
		20.07	حانت	8048	ثانوية حانت	حانت
		25.05	ديدوش مراد	8049	ثانوية ديدوش مراد	ديدوش مراد
25	قسنطينة	25.06	الخراب	8050	ثانوية الخروب مركز	الخراب
				8051	ثانوية المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 17	
				8052	ثانوية المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 19	
26	المدية	26.02	وزرة	8053	ثانوية وزرة	وزرة
		26.34	الزبيرية	8054	ثانوية الزبيرية	الزبيرية
27	مستغانم	27.01	مستغانم	8055	ثانوية الرملة تاجديت	مستغانم
		27.02	صيادة	8056	ثانوية صيادة	صيادة
28	المسيلة	28.01	المسيلة	8057	ثانوية المسيلة المنطقة الحضرية الجديدة	المسيلة
		28.03	حمام الضلعة	8058	ثانوية حمام الضلعة	حمام الضلعة
		28.30	دهاهنة	8059	ثانوية دهاهنة	دهاهنة
29	معسكر	29.07	الحشم	8060	ثانوية الحشم	الحشم
		29.21	المنور	8061	ثانوية المنور	المنور
		29.26	سيق	8062	ثانوية سيق الجديدة	سيق
		29.44	رأس عين عميروش	8063	ثانوية رأس عين عميروش	رأس عين عميروش
30	ورقلة	30.01	ورقلة	8064	ثانوية حي النصر	ورقلة
		30.13	توقرت	8065	ثانوية حي المستقبل	توقرت
		30.14	الحجيرة	8066	ثانوية الحجيرة	الحجيرة

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
31	وهران	31.01	وهران	8067	ثانوية فلاوسن	وهران
		31.02	قديـل	8068	ثانوية 216 مسكن	قديـل
		31.03	بئر الجير	8069	ثانوية حي الياسمين 2	بئر الجير
		31.03	بئر الجير	8070	ثانوية المستقبل	بئر الجير
		31.17	الكرمة	8071	ثانوية الكرمة	الكرمة
		31.19	حاسي بن عقبة	8072	ثانوية حاسي بن عقبة	حاسي بن عقبة
33	إيليزي	33.01	إيليزي	8073	ثانوية المنطقة الحضرية الجديدة (حي الوئام)	إيليزي
36	الطارف	36.02	بوحجار	8074	ثانوية بوحجار	بوحجار
38	تيسمسيلت	38.01	تيسمسيلت	8075	ثانوية تيسمسيلت الجديدة 500 مسكن	تيسمسيلت
39	الوادي	39.01	الوادي	8076	ثانوية حي أولاد تواتي	الوادي
		39.18	المقرن	8077	ثانوية الحمادين	المقرن
		39.20	ورماس	8078	ثانوية ورماس	ورماس
40	خنشلة	40.13	ببار	8079	ثانوية ببار مركز	ببار
		40.17	المحمل	8080	ثانوية المحمل	المحمل
42	تيزازة	42.24	القليعة	8081	ثانوية القليعة	القليعة
43	ميلة	43.02	فرجيوة	8082	ثانوية معركة جبال الحلفاء	فرجيوة
		43.20	دراجي بوصلاح	8083	ثانوية دراجي بوصلاح	دراجي بوصلاح
		43.24	حمالة	8084	ثانوية حمالة مركز	حمالة
		43.29	العياضي برباس	8085	ثانوية العياضي برباس مركز	العياضي برباس
		43.31	يحيى بني قشة	8086	ثانوية يحيى بني قشة مركز	يحيى بني قشة
44	عين الدفلى	44.20	عين السلطان	8087	ثانوية عين السلطان مركز	عين السلطان
45	النعام	45.01	النعام	8088	ثانوية النعام	النعام
		45.08	جنين بورزق	8089	ثانوية جنين بورزق	جنين بورزق
47	غرداية	47.10	بونورة	8090	ثانوية بني يزقن الجديدة	بونورة
48	غليزان	48.07	الحمادنة	8091	ثانوية الحمادنة بوركبة	الحمادنة
		48.10	سيدي خطاب	8092	ثانوية سيدي خطاب	سيدي خطاب
		48.25	يـلل	8093	ثانوية الأخوين عدة بن عامر	يـلل

## الملحق الثاني

## قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2013 / 2014

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
07	بسكرة	07.19	الوطاية	04383	ثانوية متعددة الأطوار (تحويل إلى متوسطة)	الوطاية
16	الجزائر وسط	16.11	بوزريعة	03108	ثانوية زيدان المخفي (تهدم)	بوزريعة
18	جيجل	18.12	العنصر	01366	ثانوية بوضريوة مخلوف القديمة (تحويل إلى مدرسة ابتدائية)	العنصر
31	وهران	31.01	وهران	02290	ثانوية الأمير عبد القادر (تهدم)	وهران
		31.02	قديـل	02297	ثانوية قديـل الصناعية (تهدم)	قديـل
35	بومرداس	35.25	بني عمران	02497	ثانوية دربان الوناس (تحويل إلى متوسطة)	بني عمران
43	ميلة	43.02	فرجيوة	02827	ثانوية معركة جبال الحلفاء القديمة	فرجيوة
48	غليزان	48.25	يـلل	03074	ثانوية الأخوين عدة بن عامر (تهدم)	يـلل

**مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 05 الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1433 الموافق 29 يناير سنة 2012.  
الصفحة 24 - الملحق 4 (تابع) - السطران 22 و 23 -  
العمودان الأول والثاني :

- بدلا من : ...ذهنيا لعين البيضاء.  
بلدية عين البيضاء - ولاية ورقلة.  
- ... ذهنيا لورقلة.  
بلدية ورقلة - ولاية ورقلة.  
- يقرأ : ... ذهنيا لورقلة -1.  
بلدية ورقلة - ولاية ورقلة.  
- ... ذهنيا لورقلة -2.  
بلدية ورقلة - ولاية ورقلة.  
.....(الباقى بدون تغيير).....

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة ربيعة سراي، بصفتها نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الأغواط.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد ابن خلدون لفيقر، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الأغواط، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قاضيتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهم قاضيتين، بسبب الوفاة :  
- روفيا حشاني، ابتداء من 4 يناير سنة 2014،  
- خديجة صمود، في محكمة بوفاريك، ابتداء من أول مارس سنة 2014.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستشراق والإحصائيات - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد الأمين كسوري، بصفته مديرا للدراسات بقسم تنظيم المنظومة الإحصائية في المديرية العامة للمناهج وتنظيم المنظومة الإحصائية بوزارة الاستشراق والإحصائيات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بورقلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد مصطفى صديقي، بصفته مديرا جهويا للميزانية بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق  
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بجامعة  
بجاية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدتين  
والسيد الآتية أسماؤهم بجامعة بجاية، بناء  
على طلبهم :

- حسين جيجلي، بصفته نائب مدير مكلّفا  
بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي  
والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- نواردة قايد، بصفته عميدة لكلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية،

- خلوجة مغربي، بصفته عميدة لكلية العلوم  
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رمضان عام 1435  
الموافق 24 يوليو سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام  
عمداء كليات بالجامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد  
السعدي رجال، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية  
والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة أم البواقي،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 12  
فبراير سنة 2012، مهام السيد عبد الوهاب سويس،  
بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير  
بجامعة البليدة، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة  
والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة، لتكليفهم  
بوظائف أخرى :

- فريدة حوبار، بصفتها نائبة مدير، مكلفة  
بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال  
والتظاهرات العلمية،

- سعيد شكرود، بصفته نائب مدير مكلّفا  
بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي  
والبحث العلمي،

- مبارك فركوس، بصفته نائب مدير مكلّفا  
بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- العيد دهيمات، بصفته عميدا لكلية علوم  
الطبيعة والحياة،

- صالح غواطي، بصفته عميدا لكلية العلوم  
الدقيقة،

- عبد الغني بوجلل، بصفته مديرا لمعهد الغذاء  
والتغذية والتكنولوجيات الزراعية الغذائية،

- جمال رحام، بصفته عميدا لكلية علوم الأرض  
والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد  
عبد العزيز أمقران، بصفته عميدا لكلية العلوم  
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة  
تيزي وزو، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 28  
نوفمبر سنة 2011، مهام السيد عبد الرزاق توابتي،  
بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة سطيف، بسبب  
إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، تنهى مهام السيد  
إبراهيم توهامي، بصفته عميدا لكلية العلوم  
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة  
سكيكدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام  
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 28  
نوفمبر سنة 2011، مهام السيد محمد خماجة، بصفته  
عميدا لكلية علوم المهندس بجامعة قسنطينة، بسبب  
إلغاء الهيكل.

- فريدة حوبار، نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- سعيد شكرود، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- مبارك فركوس، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- صالح غواطي، عميدا لكلية العلوم الدقيقة،  
- العيد دهيمات، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،

- جمال رحام، عميدا لكلية علوم الأرض،  
والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

- عبد الغني بوجلل، مديرا لمعهد التغذية والتغذية والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد مصطفى صديقي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تعين السيدة ربعة سراي، مفتشة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة غرداية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد سعيد، أمينا عاما لجامعة غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوفجي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس، بناء على طلبه.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد توفيق رحمان، بصفته مديرا عاما للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بجامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد ميرود، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد أحمد حبار، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة مستغانم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 1.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تعين السيد والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة 1 :



الأمين كسوري، مديرا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد مولود لحام، رئيسا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد توفيق رحماني، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد جمال رميني، رئيسا للدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير معهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد حسن صمادي، مديرا لمعهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير معهد البصرييات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد حسين قصاص، مديرا لمعهد البصرييات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تعين السيدة زاهية بن خنوف، نائبة مدير للنفايات المنزلية وما شابهها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، في لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار :

- إلياس فروخي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،

- يوسف رمان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً،

- بوبكر سعادة، ممثل الوزير المكلف بالعدل، عضواً،

- يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضواً،

- سالم قرابة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضواً.

**قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة.**

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، تعدل قائمة أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة المحددة

بالقرار المؤرخ في 24 محرم عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة، كما يأتي :

- حيادحين جلول، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،

- شيخ زهير، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- صدوقي رتيبة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

..... (بدون تغيير) .....

..... (بدون تغيير) .....

- شنيت هادية، ممثلة عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- بن بليدية إكرام، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

..... (بدون تغيير) .....

- عتامنة صارة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 25 فبراير سنة 2014 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 25 فبراير سنة 2014، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 مكرراً من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم، أعضاء في اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- بن مراد محمد السعيد، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيساً،

- زياني عبد الوهاب، ممثل كنفدرالية الصناعيين  
والمنتجين الجزائريين، عضوا،  
- فراق فريدة، ممثلة جمعية النساء رؤساء  
المؤسسات، عضوا.

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10 يوليو  
سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني  
عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن  
إنشاء اللجنة القطاعية للصنفات لوزارة السكن  
والعمران والمدينة وتعيين أعضائها.**

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ  
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني  
عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء  
اللجنة القطاعية للصنفات لوزارة السكن والعمران  
والمدينة وتعيين أعضائها، المعدل والمتمم،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام  
المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433  
الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : .....

- السيدة جندر رشيدة، بصفتها نائبة رئيس،  
ممثلة لوزير السكن والعمران والمدينة، خلفا للسيد  
مالك شرارد،

- السيد ريلي حكيم، بصفته عضوا دائما، ممثلا  
لوزير السكن والعمران والمدينة، خلفا للسيدة جندر  
رشيدة،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10  
يوليو سنة 2014.

عبد المجيد تبون

- بوغندو عبد الكريم، ممثل وزير التنمية  
الصناعية وترقية الاستثمار، عضوا،

- البكاي ربيع، ممثل وزير المالية، عضوا،

- خوشي مراد، ممثل وزير النقل، عضوا،

- جيجلي زهير، ممثل وزير الأشغال العمومية،  
عضوا،

- مدان علي، ممثل وزير السكن والعمران  
والمدينة، عضوا،

- رباش سعيد، ممثل وزير السياحة والصناعة  
التقليدية، عضوا،

- بلبركاني راضية، ممثلة وزير البريد  
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،

- عباس سعيد، ممثل وزير الموارد المائية، عضوا،

- ميخازني راجح، ممثل وزير العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي، عضوا،

- بن ساحلي مصطفى، ممثل وزير الصيد البحري  
والموارد الصيدية، عضوا،

- موساوي رشيد، المدير العام للوكالة الوطنية  
لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- أوموسى مجيد، ممثل المجلس الوطني  
الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
عضوا،

- بن جلال مراد، ممثل المجلس الوطني الاقتصادي  
والاجتماعي، عضوا،

- أيت أوحمو أحمد، ممثل صندوق ضمان قروض  
الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
عضوا،

- طرابلسي عبد الرزاق، ممثل جمعية البنوك  
والهيئات المالية، عضوا،

- بن ديمراد مهدي، ممثل منتدى رؤساء المؤسسات،  
عضوا،

- طاهر بوزيد، ممثل الكنفدرالية الجزائرية  
لأرباب العمل، عضوا،

- عبد اللاوي سيد علي، ممثل الكنفدرالية العامة  
للمؤسسات الجزائرية، عضوا،

- نايت عبد العزيز محند السعيد، ممثل  
الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين، عضوا،

## وزارة التكوين والتعليم المهنيين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".**

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 57 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق المادتين 55 و56 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المتعلقة على التوالي، برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999 الذي يضبط كفاءات تحديد النسب المخصصة بعنوان رسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين ونموذج الشهادات الخاصة بذلك،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".

### المادة 2 : يقيّد هذا الحساب في باب الإيرادات :

– المساهمات المحتملة للدولة و/أو الجماعات الإقليمية،

– ناتج رسم التمهين،

– ناتج رسم التكوين المهني المتواصل،

– إسهامات الصناديق الأخرى،

– الهبات والوصايا.

### المادة 3 : تحدد النفقات المرتبطة بتطوير

نشاطات التكوين عن طريق التمهين والتكوين المهني المتواصل، كما يأتي :

– نفقات تسيير الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل،

– النفقات المرتبطة بالدراسات والبحوث والتقييمات حول نشاطات التمهين،

– النفقات المرتبطة بالدراسات والبحوث والتقييمات حول نشاطات التكوين المهني المتواصل،

– النفقات المرتبطة بنشاطات التمهين،

– النفقات المرتبطة بنشاطات التكوين المهني المتواصل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"،

#### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".

**المادة 2 :** يسير الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل الموارد المالية لحساب التخصيص الخاص المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، والمذكور أعلاه.

- النفقات المرتبطة بالمساعدة التقنية والبيداغوجية والوثائق المرتبطة بالتمهين والتكوين المهني المتواصل،

- النفقات المرتبطة بشراء المعدات الأساسية لصالح المتهين التي تحدد قائمتها وكيفية منحها والتنازل عنها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- النفقات المرتبطة بتنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات التي تساهم في تطوير التمهين و/أو التكوين المهني المتواصل.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين  
نور الدين بدوي

وزير المالية  
محمد جلاب



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".**

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 57 منه،

الإيرادات والنفقات المسجلة وكذا الأرصدة المتبقية التي ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

**المادة 10 :** تخضع محاسبة حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه، إلى المراقبة من قبل هيئات الدولة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 11 :** يعدّ الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل حسيلا النفقات المنجزة التي ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني، في نهاية كل سنة مالية.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين  
نور الدين بدوي

وزير المالية  
محمد جلاب

### مجلس المحاسبة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة ومحتوى برنامجه.**

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ورئيس مجلس المحاسبة،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتّم،

**المادة 3 :** تتم متابعة وتقييم الإيرادات من خلال :

1 – الوضعيات المالية السداسية المعدة من قبل المديرين المكلفين بالتكوين المهني بالولايات التي تبين قائمة الهيئات المستخدمة التي أودعت طلبات شهادات إثبات مجهود التكوين والمبالغ الواجب عليها تسديدها.

ترسل هذه الوضعيات السداسية إلى المديرين المكلفين بالضرائب بالولايات والصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل والوزير الوصي.

2 – الحالات الإحصائية المعدة بعنوان السنة الماضية من قبل المديرين المكلفين بالضرائب بالولايات التي تبين الدفوع المقدمة من قبل كل مستخدم.

ترسل هذه الحالات الإحصائية قبل 30 يونيو من السنة الجارية إلى المديرين المكلفين بالتكوين المهني بالولايات والصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل والوزير الوصي.

**المادة 4 :** يعد الوزير المكلف بالتكوين المهني برنامج نشاط سنوي، يتضمّن الموارد المالية الناتجة عن حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يخضع كل طلب اقتطاع اعتمادات من حساب التخصيص الخاص لصالح الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل إلى موافقة الوزير المكلف بالتكوين المهني.

**المادة 6 :** لا تستعمل الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل إلا للغايات التي خصصت لها.

**المادة 7 :** يتولّى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني متابعة ومراقبة استعمال الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.

**المادة 8 :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني لجنة متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه.

تحدّد كفايات سير اللجنة وكذا تعيين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

**المادة 9 :** يعدّ أمين الخزانة الرئيسي وضعية شهرية لحساب التخصيص الخاص تتضمّن وضعية

**المادة 6 :** يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمتابعة دورة تكوين متخصص.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

**المادة 7 :** تضمن التكوين المتخصص، المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

- المدرسة العليا للتجارة،

- المدرسة الوطنية للإدارة.

**المادة 8 :** ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وأعمالا موجهة وتربصا تطبيقيا.

**المادة 9 :** تحدّد مدة التكوين المتخصص بسنة (1) واحدة، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يلحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص، ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

**المادة 11 :** يتولّى تأطير ومتابعة المترشحين أثناء التكوين المتخصص، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 12 :** يتابع المتربصون خلال دورة التكوين تربصا تطبيقيا مدته ستة (6) أشهر على مستوى الغرف الوطنية والغرف ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة وكذا مصالح الخزينة العمومية، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

**المادة 13 :** يلزم المتربصون في التكوين بإعداد مذكرة نهاية التكوين، حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

**المادة 14 :** يخضع المتربصون خلال فترة التكوين إلى النظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

**المادة 15 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

**المادة 16 :** يتم اختيار موضوع مذكرة نهاية التكوين تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين، والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

**المادة 17 :** ينظم، عند نهاية التكوين المتخصص، امتحان نهائي يشمل ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة ومحتوى برنامجه.

**المادة 2 :** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 3 :** تفتح دورة التكوين المتخصص بموجب مقرر من رئيس مجلس المحاسبة الذي يحدّد فيه على الخصوص :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص،

**المادة 4 :** يجب تبليغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5 :** يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

- اختبار كتابي في المحاسبة العمومية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- اختبار كتابي في الرقابة والتدقيق : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- اختبار تطبيقي يتضمن دراسة حالة ذات علاقة بمهام المدققين الماليين : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4،
- مناقشة مذكرة نهاية التكوين : المعامل 2.
- كل علامة تقل عن 20/7 تعتبر إقصائية بالنسبة لجميع التقييمات.
- المادة 18 :** تحدّد كفايات تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :
- معدل المراقبة المستمرة لجميع الوحدات المدرسة المعامل (2)،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل (4).
- المادة 19 :** يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربين الذين حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 18 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :
- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.
- المادة 20 :** عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين شهادة للمتربين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.
- المادة 21 :** يعيّن المتربصون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بصفة مدققين ماليين متربين.
- المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

رئيس مجلس المحاسبة  
عبد القادر بن معروف

من الوزير، الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

### الملحق

#### برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة

1 - التكوين النظري، المدة : ستة (6) أشهر

الرقم	الوحدات	دروس نظرية		أعمال موجهة		المعامل
		عدد الحصص	الحجم السامي	عدد الحصص	الحجم السامي	
1	المحاسبة العمومية	40	60 سا	30	60 سا	6
2	قانون الميزانية والمالية	24	36 سا	12	24 سا	3
3	تحليل الميزانية	10	19 سا و 30 د	5	10 سا و 30 د	2
4	الرقابة والتدقيق	40	60 سا	14	60 سا	6
5	الصفقات العمومية	12	18 سا	8	12 سا	2
6	القانون الإداري	20	30 سا	-	-	2
7	الإعلام الآلي	10	15 سا	10	15 سا	2
الحجم السامي الإجمالي 420 ساعة						

2 - التربص التطبيقي، المدة : ستة (6) أشهر